

يقول إذا طلب مني والداي أن أطلق زوجتي وأنا أراها الزوجة المناسبة لي فاذا أفعل؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول انني متزوج منذ ثلاث سنوات وحتى الان ووالدي ووالدي مصرون علي بان اطلق زوجتي. علما بانني ارى في زوجتي المثل الاعلى وهي الزوجة التي تناسبني وتراعي مصالحني ووالدي ووالدي مصرون على الطلاق والا - [00:00:00](#)

مني حاولت ان اصلح الامر وبعثت اناسا الى والدي ولكن دون جدوى فما هو توجيهكم الجواب هذه المسألة يوجد لها نظائر لكن قد يتدخل الاب فقط وقد تتدخل الام فقط - [00:00:20](#)

وقد يتدخلان معا كما جاء في السؤال وقد يتدخل الاخ على اخيه من جهتي زوجته بمعنى انه يأمره في طلاقها ولا شك ان الانسان عندما يريد ان يتزوج ولا بد ان يحسن الاختيار - [00:00:50](#)

للزوجة لقوله صلى الله عليه وسلم اختاروا لنطفكم فان العرق نزاع وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة ان نظر اليها اسرته وان امرها اطاعته وان غاب عنها - [00:01:23](#)

حفظته في نفسها وماله الحديث وهذا فيه بيان ان الشخص يحسن الاختيار في الابتداء ومن الاسباب المعينة على الاختيار ان يستشير من تكون عنده معرفة بالرجال والنساء لان المرأة تعتبر جزء - [00:01:53](#)

من اسرتها التي تنتسب اليها من جهة الام ومن جهة الاب فيسأل الام عما يتعلق بنساء هذه المرأة ويسأل الاب يعني يسأل اباه عما يتعلق برجال هذه المرأة فعندما يكون هناك مانع من جهة الام او يكون هناك مانع من جهة الاب فان الشخص يمتنع عن الزواج - [00:02:25](#)

فداء لانه عندما يقدم على الزواج مع عدم رضا الوالد او الوالدة او هما جميعا فان هذه مشكلة استمروا معه طول حياته وقد تنعكس على اولاده من جهة معاملة ابيه ومعاملة امه - [00:02:59](#)

انه ماء واذا احسن الاختيار وتم الزواج فلا ينبغي للام ولا ينبغي للاب ان يعترض على هذه الزوجة الا بمبرر شرعي طيب لان الاصل بقاء النكاح الاصل هو بقاء النكاح. فلا يجوز لاحد - [00:03:19](#)

لا من قريب ولا من بعيد لا من جهة الزوجة ولا من جهة الزوج ان يتعرض لهذا الزواج الا اذا وجد اذا وجد قدحا شرعي في الزوجة او وجد قدح شرعي - [00:03:42](#)

فاذا وجد قدحا شرعي في الزوجة ككونها لا تصلي او كونها فاسدة العرض او ما الى ذلك فحين لا مانع من الدخول في انهاء هذا الزواج. وكذلك بالنظر للرجل اذا كان يشرب الخمر - [00:04:02](#)

وكان لا يصلي او كان يعني او كان عرضه فيه كلام بمعنى ان سمعته من جهة ارضه سيئة فحين اذ لا مانع من ان يتدخل اولياء المرأة من اجل لانهاء هذا الزواج. فالمقصود ان الدخول - [00:04:22](#)

للحيلولة بين الرجل وبين زوجته بعد عقد النكاح هذا يحتاج الى اساس شرعي كونوا عذرا للعبد فيما بينه وبين ربه وبالله التوفيق - [00:04:47](#)